|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 130-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/ جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر |
|  |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909** **(WRC−12)**؛

مقدمة

يدعو البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 إلى مراجعة الأحكام القائمة المتعلقة بالمحطات الأرضية الموجودة على متن السفن، استناداً إلى الدراسات المضطلع بها وفقاً للقرار 909 (WRC‑12). وينظر بصفة خاصة في الحاجة إلى مراجعة القرار 902 (WRC‑03) واحتمال تنقيحه ليعكس التكنولوجيات والخصائص التقنية الحالية للمحطات ESV المستعملة أو المقرر استعمالها مع ضمان استمرار حماية الخدمات الأخرى التي توزع لها نطاقات التردد MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14.

وتُستخدم مديات التردد MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14 أساساً لتوفير الخدمات الثابتة داخل الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC). وتُستخدم مديات التردد الآنفة الذكر، بخاصة، للتطبيقات الأساسية كجزء من البنية التحتية الأرضية. من المهم حماية الخدمات الأرضية الحالية والمستقبلية، لا سيما الخدمات المنتشرة في البلدان الساحلية.

المقترح

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الأسلوب A الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، الذي يقترح عدم إدخال أي تغيير على لوائح الراديو. إضافة إلى ذلك، تقترح الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي إلغاء القرار 909 (WRC‑12).

الأسباب: لم تعان الخدمات الأرضية داخل مديات التردد MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14 من تداخل ضار من المحطات ESVs بسبب الأحكام التنظيمية والحدود التقنية المنصوص عليها أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC‑03). وتطور تكنولوجيا ESV لا يعني بالضرورة أن جميع السفن الجديدة مجهزة بهذه التكنولوجيا الجديدة. وبالتالي، فإن البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لا تؤيد إحداث أي تخفيض في حجم الهوائي وأي تقصير للمسافة بين السفن والشاطئ لأن من شأن ذلك أن يؤثر سلباً في الواقع على نشر خدمات الأرض. إضافة إلى ذلك، ترى الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن مراقبة مختلف قيم كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية سيلقي عبئاً إدارياً لا داعي له على عاتق الكيانات الساحلية المسؤولة عن المراقبة.

SUP AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/
ZWE/130A8/1

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات
الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة
MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_